بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الجهة الثانية: هل أن انحفاظ صورة العمل مانع من جريان قاعدة التجاوز أم لا؟

وهنا نكتتان:

النكتة الأولى: قد يستدل بموثقة بكير على مانعية انحفاظ صورة العمل، بلحاظ أن موثقة بكير اشتملت على التقييد بالأذكرية فقالت: (هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك)، وظاهر التقييد بالأذكرية أن إحراز الغفلة مانع من جريان قاعدة الفراغ، وبما أن إحراز الغفلة مساوق لانحفاظ صورة العمل، بمعنى أن المكلف متى أحرز أنه كان غافلاً أثناء العمل فصورة العمل بالنسبة لديه محفوظة، ولذلك فما دل على أن إحراز الغفلة مانع هو بنفسه دال على أن انحفاظ صورة العمل مانع من جريان قاعدة الفراغ.

ولكن الصحيح – كما ورد في كلمات عدة من الأعلام منهم المحقق النائيني قدس سره – أنه لا ملازمة بين إحراز الغفلة وانحفاظ صورة العمل، فقد يحرز المكلف الغفلة حين العمل ولكنه ما زال متردداً في الصورة، وقد يكون قد حفظ صورة العمل ولكنه لا يحرز الغفلة، فبينهما عموم من وجه، مثلاً لو أن المكلف توضأ مع لبس الخاتم وهو يحرز أنه كان طول وضوئه غافلاً ولم يكن ملتفتاً، لكن يحتمل أنه حرك الخاتم عن غفلة، بمعنى أنه حرك الخاتم لا لأجل إيصال الماء تحته، بل أنه حرك الخاتم لأجل تضايقه منه، فهو وإن أحرز الغفلة لكن صورة العمل ليست محفوظة، لأنه يحتمل أنه حرك الخاتم سهواً فجرى الماء تحته.

وقد يحرز صورة العمل ومع ذلك لا يحرز الغفلة، مثلاً لو أن المكلف صلى إلى الجهة الشرقية قطعاً، فالعمل الصادر منه صورته محفوظة وهي الصلاة إلى الجهة الشرقية، ولكن يحتمل أنه إنما صلى إلى الجهة الشرقية لأنه في أثناء الصلاة أحرز أن هذه الجهة جهة هي القبلة ولذلك صلى إليها، وإنما يشك فعلاً في صحة إحرازه لا في كيفية ما وقع منه، فهو وإن انحفظت بالنسبة إليه صورة العمل لكنه لا يحرز الغفلة أثناء العمل، فحيث لا ملازمة بين إحراز الغفلة وانحفاظ صورة العمل لا يصح الاستدلال بالقيد المذكور في موثقة بكير – الدال على أن إحراز الغفلة مانع من جريان الفراغ – على أن انحفاظ صورة العمل أيضاً مانع من جريان قاعدة الفراغ لعدم الملازمة بين الأمرين.

النكتة الثانية: ما أفاده سيدنا الخوئي قدس سره الشريف [في مصباح الأصول ج٣ ص٣٠٨] من أنه يمكن الاستدلال بموثقة بكير على مانعية انحفاظ صورة العمل بنكتة أخرى، وهي أن ظاهر سياق موثقة بكير في قوله: (هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك) أن مناط جريان قاعدة الفراغ أو التجاوز أن يكون حاله حين العمل من حيث الالتفات أحسن من حاله حين الشك، فإن ظاهر سياق قوله: (هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك) أنه يعتبر في جريان القاعدة أن يكون حاله حين العمل غير حاله حين الشك، وبالتالي لو انحفظت صورة العمل تماماً بحيث لا يشك في كيفيته، فلا محالة سيكون حاله بعد العمل كحاله حين العمل، بلحاظ أنه لو التفت إلى منشأ الشك حين العمل لشك أيضا فلا مائز بين الحالين.

وبيان ذلك بذكر موردين:

المورد الأول: أن يشك المكلف في صحة العمل للشك في الأمر، كمن اغتسل عن الجنابة ثم شك بعد ذلك هل أنه جنب أم لا كي يصح منه غسل الجنابة؟ فمرجع الشك هنا إلى الشك في الأمر بغسل الجنابة أم لا؟ ولا معنى لجريان قاعدة الفراغ حينئذ لأن حاله حين العمل كحاله حين الشك، بمعنى أنه لو التفت أثناء الغسل الى نفسه فإنه سيشك في الجنابة عين الشك الذي حصل بعد العمل، فليس حاله حين العمل أذكر من حاله بعده، وحيث إن صورة العمل محفوظة وهو أنه اغتسل غسل الجنابة وإنما شكه في أمر خارج عن العمل وهو أنه كان جنباً فكان مأموراً بالغسل أم لا؟ فهنا لا تجري القاعدة، لأن الشك ليس في عمله وإنما الشك في أمر خارج عن عمله، فليس حاله حين العمل أحسن من حاله بعده ما دام الشك في أمر خارج عن عمله لو التفت اليه أثناء العمل لشك، وبالتالي فمقتضى استصحاب عدم الجنابة عدم صحة صلاته بهذا الغسل.

المورد الثاني: أن يشك في عمله للشك في المصادفة الواقعية لتحقق الشرط، وهو شرط دخول الوقت أو شرط الوضوء بالماء المطلق مثلاً. وهذا يتصور له نحوان:

النحو الأول: أن لا يرجع الشك إلى عمله بل يرجع الشك إلى أمر خارج عن عمله، مثلاً من صلى إلى الجهة الشرقية جزماً، ولكن شك في أن الجهة الشرقية هي القبلة أم لا؟ فمصادفة كون الجهة الشرقية القبلة خارجٌ عن عمله واختياره، فليس الشك فيه شكاً في عمله، فلا يشمله (هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك) لأن الأذكرية إنما تتصور بلحاظ العمل الصادر منه لا بلحاظ أمر خارج عن إطار العمل، فلا مجال لجريان قاعدة الفراغ، وكذا لو توضأ بمائع وشك بعد الوضوء في أنه ماء، فإن الشك لا يرجع لكيفية العمل حتى يشمله التعليل بالأذكرية، وإنما هو متمحض في أمر خارجي وهو مصادفة كون المائع ماء.

النحو الثاني: أن يشك في الشرط للشك في عمله، مثلاً لو علم المكلف أنه صلى سنين بدون سورة بعد الفاتحة، فصورة العمل واضحة لديه، ولكن لا يدري هل استند في ترك السورة لتقليد صحيح أم لا؟ فهو وإن كان شاكاً في الامتثال إلا أن الشك راجع لأمر اختياري مستند إلى فعله، وهو أنه هل استند في ترك السورة إلى تقليد صحيح؟ فمقتضى قاعدة الفراغ صحة صلاته لأن الشك راجع للشك في عمله، فيصدق عليه أنه (هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك).

ولكن هنا ملاحظتان في كلامه قدس سره:

الأولى: أنه لا يستفاد من موثقة بكير بن أعين اعتبار كون الشك في الصحة راجعاً للشك في فعله، بحيث لو كان شكاً في أمر خارج عن فعله فلا يشمله (هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك)، فإن غاية ما يستفاد عرفاً من قوله: (هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك) أن إحراز الغفلة مانع من جريان القاعدة، فيعتبر في جريانها احتمال الالتفات أثناء العمل، وأما اعتبار كون شكه في الامتثال ناشئاً عن الشك في فعله فلا، فإن ظاهر سياق أدلة قاعدتي الفراغ والتجاوز أن مورد القاعدتين الشك في الانطباق – انطباق المأمور به على المأتي به –، فمتى شك في انطباق المأمور به على المأتي به فإن القاعدتين تحرز له الانطباق، سواءً كان منشأ الشك في الانطباق الشك في فعله – كما لو شك أنه استند في ترك السورة إلى تقليد صحيح أم لا؟ أو كان الشك في الانطباق نتيجة الشك في أمر خارج – وهو هل أن الجهة الشرقية قبلة أم لا – أو توضأ بمائع وشك بعده في أن المائع ماء؟، فكل ذلك مندرج في إطلاق أدلة قاعدتي الفراغ والتجاوز.

ولذلك إذا اغتسل غسل الجنابة ثم شك في أنه جنب أم لا؟ فتارة يشك بعد الصلاة فتجري قاعدة الفراغ في الصلاة، لكون الشك في انطباق المأمور به من الصلاة على المأتي به. وتارة يشك قبل الصلاة في أن الغسل غسل جنابة أم غسل اعتباطي؟ فلا تجري القاعدة، لا لأن الشك في أمر خارج عن عمله وهو كونه مأموراً به أم لا، بل لأن جريانها أصل مثبت، فإن قاعدة الفراغ في غسل الجنابة لا تثبت أنه لو صلى بهذا الغسل لكانت الصلاة بغسل جنابة – يعني بغسل عن جنابة –، نظير من توضأ ومسح أثناء الوضوء على العصابة وبعد أن فرغ من الوضوء شك هل أنه مسح على العصابة لأن وضوءه وضوء الجبيرة؟ أو أنه مسح على العصابة اعتباطاً؟ فإن شك بعد الصلاة جرت قاعدة الفراغ في الصلاة، وإن شك قبل الصلاة فإجراء قاعدة الفراغ في الوضوء لا يثبت أن الصلاة بهذا الوضوء صلاة عن وضوء الجبيرة.

وبذلك يظهر التأمل فيما أفيد في تقرير كلمات السيد الأستاذ مد ظله، فقد ذكر أنه إذا شك المكلف في الجنابة بعد ان اغتسل غسل الجنابة لا تجري القاعدة وإن شك بعد أن صلى، بينما في تعليقته على العروة عند

تعرض صاحب العروة قدس سره للشك في كون الصلاة بعد دخول الوقت أفاد أنه لو صلى المكلف لكن لا يدري هل صلى بعد دخول الوقت أم قبل دخوله ؟ وما زال يشك الآن في أنه دخل وقت الصلاة أم لا؟ فإن القاعدة تجري، مع أن كلا الفرعين من الشك في الأمر، إذ كما أنه إذا شك في أن غسل الجنابة كان عن جنابة أم لا، فهو شك في الأمر وشك في شرط الصلاة وهو الطهور، كذلك إذا شك في أن صلاته هل هي بعد الوقت أم قبله مع كونه شاكاً بالفعل في الوقت فهو شك في الأمر بالصلاة، لكون الشك في شرط من شرائط الأمر بها كما هو شرط من شرائط صحتها. فما هو الفرق بين المثالين ؟

الملاحظة الثانية: أن المانع من القاعدة في مثال الشك في الجنابة بعد الغسل إن كان هو الشك في الأمر فمقتضاه أنه لو صلى المسافر تماماً ثم شك في قصد الإقامة فلا مجال للقاعدة لكون الشك في الأمر مع أنه قدس سره قال بجريانها في المثال [في مصباح الأصول ج٣ ص٣٠٨]، وإن كان المانع هو رجوع الشك للشك في أمر خارج عن الاختيار فلازمه أن من صلى وقد أحرز دخول الوقت حال الشك لكنه لا يحرز دخول الوقت حال الصلاة فإن القاعدة لا تجري في صلاته لكون الشك في المصادفة الواقعية للشرط مع أنه أجراها في المثال- كما في موسوعته [ج٢٠ ص٣٢١] – مضافاً إلى أن سائر الأمثلة هي من الشك في فعله وهو تقيد صلاته بالوقت أو تقيد صلاته بالطهور، ونحو ذلك مما يرجع في الحقيقة لعدم انحفاظ صورة العمل من حيث كونه مطابقاً لما هو المأمور به.

والنتيجة في محل كلامنا: إن قلنا بدلالة أدلة البناء على الأكثر على عدم وجوب التشهد وأن وجوبه بعد التسليم من ركعة الاحتياط فلا حاجة للأصل العملي في نفي وجوب التشهد، وإن لم نقل بذلك ففي هذه الصورة – وهي من قام فشك أنه قام للثالثة أم للرابعة وهو يعلم أنه ترك التشهد في الركعة التي قام عنها – فهل تجري في حقه قاعدة التجاوز أم لا؟

إن قلنا بأن موثقة بكير الدالة على اعتبار الأذكرية لا علاقة لها بقاعدة التجاوز وإنما هي خاصة بقاعدة الفراغ فلا مانع من جريان قاعدة التجاوز في المقام، وإن قلنا بأن موثقة بكير تشمل القاعدتين التجاوز والفراغ فإن قلنا إن المراد بالأذكرية هو الأذكرية الراجعة إلى عمله – كما استظهر سيدنا الخوئي – فهنا لا أذكرية راجعة إلى عمله، لأنه يحرز أن عمله كان بدون تشهد، وإنما يحتمل أنه ترك التشهد لأجل اعتقاده أنها الركعة الثالثة، فليست الأذكرية راجعة لعمله بل للشك في المصادفة الواقعية، أي لعل الركعة التي قام عنها صادفت أنها الركعة الثالثة فكان ترك التشهد في محله. وإن قلنا بأنه لا يستفاد من اعتبار الأذكرية إلا أنه يعتبر في جريان القاعدة احتمال الالتفات أثناء العمل، وأما كون الشك في الامتثال ناشئاً عن الشك في عمله فليس

بمعتبر فتجري القاعدة في المقام، لأنه وإن كان يعلم أنه ترك التشهد لكنه يحتمل أنه ترك التشهد عن التفات واعتقاد أنه في الثالثة، فمرجع الشك للشك في انطباق المأمور به على المأتي به لاحتمال كون ترك التشهد وقع في الركعة الثالثة، فعليه أن يأتي بالتشهد بعد التسليم. وما ذكر في الصورة الأولى من إمكان جريان الاستصحاب لإثبات الأمر بالتشهد إنما يتم هنا في فرض عدم جريان قاعدة التجاوز، فهذا هو الفارق بين الصورتين.

تم الكلام في الفرع الحادي عشر.

والحمد لله رب العالمين.